من جملة الاذان بل اقتدى ان صح هذا الخبر واطال في ذلك وقال فيه
مذهبنا ان للواعظ اخذ الاجرة على وعظه الناس وهو من احل ما
ياكله وان كان ترك ذلك افضل وايضاح ذلك ان مقام الدعوة الى الله
تقتضي الاجارة فانه ما من نبي دعى الى الله الا قال ان اجري الا على الله
فما ثبت الاجر على الدعا ولكن اختار ان ياخذه من الله لا من المخلوق واطال
في ذلك وسيأتي ايضا في الباب السابع عشر واربعماية ماله تعلق بهذا فراجعه
وقال فيه مذهبنا ان الاذان قبل الفجر ليس باذان حقيقة وانما هو ذكر
الله عز وجل بصورة الاذان تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى
فاذا طلع الفجر فهناك الاذان المشروع اعلاما بدخول وقت الصلاة
قال ولهذا ابتدع السلف الصالح المؤذنين الدعا والتذكير بايات القران
والمواعظ وانشاد الشعر لحاض على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ليعلموا
الناس ان الاذان الاول ما كان الا في معرض الايقاظ للنائمين لا لدخول
الوقت وقال فيه في معنى قول المؤذن قد قامت الصلاة انما قال قامت
بلفظ الماضي مع ان الصلاة مستقبلة بشرى من الله لعباده لمن جاء
الى المسجد ينتظر الصلاة او كان في طريق اتيا اليها او كان في حال الوضوء
بسببها او كان في حال القصد الى الوضوء وقبل الشروع فيه ليصلي بذلك
الوضوء فيموت في بعض هذه المواطن قبل وقوع الصلاة منه فبشر الله بان
الصلاة قد قامت له في هذه المواطن كلها فله اجر من صلاها وان كانت
ما وقعت منه فلذلك جاء بلفظ الماضي لتحقق الحصول فاذا حصلت بالفعل
ايضا فذا اجر الحصول كذلك وقد ورد ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
وقال وقد ذكر الشيخ ايضا في اواخر كتاب الحج في الكلام على حديث نحر
البدن قائمة انما قال صلى الله عليه وسلم قد قامت الصلاة بلفظ الماضي
قبل قيام العبد اليها تنبيها على قيام صلاة الله على العبد ليقوم العبد
الى الصلاة فيقيم بقيامه نشاتها كما قال تعالى هو الذي يصلي عليكم
قال فالقيام معتبر في سائر العبادات كالوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير

ذلك

ذلك والله اعلم وقال فيه لولا ان تقديم الاجماع على النص سبق لم
اقل ان التوجه الى الكعبة شرط في صحة الصلاة فان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله نزلت بعد قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فهي اية محكمة غير منسوخة ولكن انعقد الاجماع على هذا وجاء قوله فاينما
تولوا فثم وجه الله محكم في الحائر الذي جهل القبلة فيصلي حيث يغلب
على ظنه باجتهاده بلا خلاف انتهى فليتامل ويحرر والله اعلم
وقال فيه ما معناه اعلم ان قبلتك في الصلاة انما هو ما استقبلته
من الكعبة ولا يضرك استدبارها في غير جهة وجهك اذا صليت
فان الشارع لم يتعرض للاستدبار انما تعرض للاستقبال فقط فانا انما
نحن مع الحق على حكم ما نطق فلا تقتضي الامر بالشيء النهي عن ضده
في كل المواضع فاذا لم تعمل بما امرك به فقد عصيت امره ولو كان الامر
بالشيء نهيا عن ضده لكان على الانسان خطيئتان او خطايا كثيرة
بعدد ما لذلك المامور من الاضداد وهذا لا قائل به فلا يواخذ الانسان
الا بترك ما امره الحق لا غير فهو ذو وزر واحد وسيئة واحدة فلا
يجزى الا مثلها اه فهو كلام نفيس في اصله وان رجع جماعة من اهل
الاصول لخلافه فليتامل ويحرر والله اعلم وقال فيه انما امرت المراة
بتغطية راسها في الصلاة لان الراس من الصلاة والنفس تحب الظهور
في العالم بر ياستها والمراة مظهر النفس في الاعتبار فامرت النفس ان
تغطي وجه رياستها في الصلاة بين يدي ربها اظهارا لذلها وانكسارها
على ان مذهبي ان عورة المراة هي السوءتان فقط قال تعالى فطفقا
يخصفان عليهما من ورق الجنة فسوى بين ادم وحوى في الستر
المستويين فليس امر المراة بالستر في الصلاة من حيث كونها كلها
عورة وانما ذلك حكم شرعي ورد بالستر ثم لا يلزم ان يستر الشيء
لكونه عورة اه فليتامل ويحرر وقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
الظاهر الله اكبر ان يتقيد ربي حالا من الاحوال بل هو تعالى في كل الاحوال

تقديم الاجماع

تقديم الاجماع على النص

Copyright © King Saud University